

دفع الشبه عن الرسول (ص)

[169] ثم أردف ذلك بما يدل على المنهج من ذلك، فلا يزيغ عنه بعد ذلك إلا هالك. قال القاضي عياض - في أشهر كتبه الذي شاع ذكره في سائر البلاد، وقرئ في المجامع والجوامع على رؤوس الأشهاد -: (فصل في حكم زيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - وفضل من زاره، وكيف يسلم عليه ويدعو؟ وزيارة قبره سنة من سنن المرسلين، مجمع عليها، ومرغب فيها. وروي عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زارني في المدينة محتسبا كان في جواربي، وكنت له شفيعا يوم القيامة). وفي حديث آخر: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي). هذه ألفاظه بحروفها (1). وكذا ذكره الأمام العلامة هبة الله في كتاب (توثيق عرى الأيمان). فهذا نقل الأجماع على خلاف ما نقله هذا الزائغ الفاجر المبالغ في فجوره وعزوه إلى السلف. وأما غير هذين الأمامين ممن نقل النذب إلى زيارته فخلق لا يحصون، وسأذكر بعضهم. (استدلال ابن تيمية على أقواله بالباطل) على أنه ذكر في فتوى مطولة ما يناقض ما ادعاه من الأجماع والقطع هنا. وقد ذكرت المسألة في تنبيه السالك، وذكرت صورة الفتوى وجوابه، وهذا _____ (1)

كتاب الشفا للقاضي عياض: وقد أسندها بطرق الامام السبكي في شفاء السقام، في الباب الاول، فراجع. (*) _____